

الحيض والنفاس دخول الحائض المسجد الحرام

السؤال: تذهب بعض العوائل لأداء مناسك العمرة في فترات الإجازة، وقد تكون بعض الفتيات عليهن العذر الشرعي، فهل يجوز دخولهن الحرم؟ وكيف يعملون إذا كان يُخشى عليهن الضياع في بقائهن خارج المسجد؟

الجواب: جاء في حديث أم عطية في الحث على صلاة العيد في الصحيحين: أمرنا أن نخرج العواتق والحائض وذوات الخدور إلى صلاة العيد يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى [البخاري: ٩٨١][مسلم: ٨٩٠]، فلا يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد، والمسجد الحرام من هذه المساجد لا يجوز لها أن تدخله، فتبقى عند بابه في الساحات، قريبة من الباب الذي يدخلون معه ويخرجون منه، وحينئذ لا يُخشى عليها من الضياع، والساحات -ولله الحمد- مهيأة للجلوس، ويجلس فيها الناس ولا مشقة ولا كلفة في ذلك، وإن جلس في السكن وبقيت فيه حتى يفرغوا من عمرتهم أو صلاتهم ويرجعون إليها المقصود أنها لا تدخل المسجد.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والعشرون بعد المائة ١٤٣٤/٣/٧ هـ